

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٦ لسنة ١٩٦٧

بأجلولة الأرض المقام عليها مستشفى القوات المسلحة بالمعادى
إلى الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٤ في شأن تقسم الأراضي ؛
 وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛
 وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم
 المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعبير ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تحويل
 مؤسسة ضاحية المعادى إلى شركة مساهمة ؛
 وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تؤول إلى الدولة وتحجى القوات المسلحة الأرض المقام عليها
 مستشفى القوات المسلحة بالمعادى والمحيط بها المملوكة لشركة المعادى
 للإسكان والتعبير المبنية حدودها بالخطريطة المرافقه وتؤدى — وزارة الخزانة
 قيمة التمويض الذى يستحق لهذه الشركة نتيجة لنقل ملكية هذه الأرض
 ويكون التمويض على أساس القيمة المدققة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
 نشره ^{١٢} شهر سبتمبر ١٩٦٧ (١٢ يوليه ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

وزارة الخارجية

إعلان

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٦٧ الإجازة
 الفصلية باعتماد تعيين السيد / سليمانوس هـ . تسيفرينس ، نائب قنصل
 إقليم إسبانيا في بور سعيد .

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٦/١٤/١٩٦٧ الإجازة الفصلية
 باعتماد تعيين السيد / جيلبرت غازى فنصلا عاماً للجمهورية اللبنانية
 في القاهرة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٥ لسنة ١٩٦٧

بيان إنشاء مركز تأهيل القوات المسلحة والمخاربين القدماء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن إنشاء المؤسسة
 العامة لتأهيل المخاربين القدماء ؛

وعلق القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
 وشركات القطاع العام ؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن تحديد
 اختصاصات وسلطات القوات المسلحة ؛

قرار :

مادة ١ — إنشاء مركز تأهيل القوات المسلحة والمخاربين القدماء
 وتكون له الشخصية الاعتبارية ومقره الرئيسي مدينة القاهرة ويحمل محل
 المؤسسة العامة لتأهيل المخاربين القدماء فيما لها من حقوق وما عليها من
 التزامات ويستمر في خدمة الأهداف التي أنشئت من أجلها ويعتبر وحدة
 من وحدات القوات المسلحة .

مادة ٢ — ينتقل العاملون بالمؤسسة العامة لتأهيل المخاربين القدماء بحالتهم
 إلى مركز تأهيل القوات المسلحة حق إصدار اللوائح والقرارات

اللائحة لتنظيم العمل بمركز تأهيل القوات المسلحة والمخاربين القدماء
 ويستمر العمل بما هو معمول به حالاً حتى يتم إصدار هذه اللوائح
 والقرارات .

مادة ٣ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء
 المؤسسة العامة لتأهيل المخاربين القدماء .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ
 نشره ^{١٢} شهر سبتمبر ١٩٦٧ (١٢ يوليه ١٩٦٧)

صدر برئاسة الجمهورية في ديربي ١٢ يوليه ١٩٦٧ (١٢ سبتمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر